

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة

١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية")

على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

#العنوان البريدي: ص.ب : الرمز البريدي

#أو البريد الإلكتروني

٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- أ- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد أي منهم) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- ب- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق
- ت- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل
- ث- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- ج- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات منطقية ومبررة ،يتم إحالة البلاغ إلى لجنة سياسة الإبلاغ عن مخالفات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ح- يجب على لجنة سياسة الإبلاغ عن مخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- خ- ترفع لجنة سياسة الإبلاغ عن مخالفات توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- د- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة ولوائح الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- ذ- متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك ،لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- ر- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ،ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٧. نموذج إبلاغ عن مخالفة (مرفق)

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز القصبة هذه الإجراءات في محضر الاجتماع رقم: (٣) لعام ٢٠٢٥ م بتاريخ: ١٦/٩/٢٠٢٥ م

